المادة الثانية :

« تعدل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ كما يلي :

«تستوفى الرسوم (خلافاً لما نص على عكسه في هذا القانون) عن جميع انواع المركبات حين اصدار الرخص او تجديدها بمقتضى التعريفة المبينة في الجدول الثاني من هذا القانون حسبما عدل بقانون تعديل قانون النقل على الطرق المؤرخ في ٢٧—١—١٩٣٢ » ·

شكري بك — لقد استبدلنا عبارة (حسبما عدل بتعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) بعبارة (حسبما عدل بقانون تعديل قانون النقل على الطرق المؤرخ في ٢٧—١—١٩٣٢) من اجل رفع اي التباس قد يحصل فيما لو ترك النص على اصله ·

ان القصد من هذا التعديل كما اطلعتم عليه من الاسباب الموجبة ، هو عدم تمييز الاطباء والضباط العسكريين والموظفين الذين يقتنون السيارات الخصوصية عن افراد الاهلين في دفع الرسوم ، واظن ان هذا المبدأ مما يرغب فيه مجلسكم العالي ·

لذلك ارجو الموافقة على هذه المادة ·

(قبلت) ·

مجموع القانون :

(قبل) ·

توفيق بك — بما انه لا يوجد عندنا مواضيع جاهزة للجلسة الآتية كما فهمت من عطوفة مدير الخزينة حيث ان اللجنة المالية لم تتمكن من انجاز قانون الميزانية الموجود لديها ، اقترح ان تكون الجلسة الآتية يوم الاثنين القادم ·

محمد باشا السعد — عندنا مشاريع اخرى منتهية غير قانون الميزانية فينبغي ان نتذاكر فيها في جلسة يوم الخميس القادم ·

توفيق بك — لا ، المشاريع الباقية من المواضيع المعينة في الارادة السنية تنتهي مدة الشهر على نشرها باول الشهر المقبل ، حيث نشرت في العدد الصادر بتاريخ ١ مايس سنة ١٩٣٢ من الجريدة الرسمية ·

(فوافق المجلس على ان تكون الجلسة يوم الاثنين القادم) ·

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة ·

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣١ —١٩٣٢ ·

ورفعت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

العدد ٨٧ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ٥ صفر ١٣٥١ و ٩ حزيران ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السادسة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٣٠—٥—١٩٣٢

الفهرس

الجلسة السادسة

للدورة فوق العادة الثالثة

انعقدت الجلسة السادسة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف ٢٤ محرم الحرام لسنة ١٣٥١ و ٣٠ مايس لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى حمد باشا بن جازي ، رفيفان باشا المجالي ، حديثه باشا الخريشه ، ماجد باشا العدوان ·

الرئيس – افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط ·

(قرئ) ·

شكري بك – اجتمعت اللجنة المالية بتاريخي ٢١–٢٤ مايس سنة ١٩٣٢ فدرست لائحة قانون الميزانية لسنة ١٩٣١–١٩٣٢ المالية ودققت في جداول الدخل والخرج المضمومة اليها وفي النتيجة قررت ماهو آت:

عرض الميزانية للتشريع :

١ – ترى اللجنة ان عرض ميزانية السنة المذكورة آنفا على المجلس التشريعي قد وقع متأخراً وهي مع علمها بأن الحكومة تقيدت فيما انفقته على المصالح العامة بميزانية سنة ١٩٣٠–١٩٣١ المالية وبقوانين خاصة ومع تقديرها كل التقدير للظروف التي استدعت هذا التأخير لا تستطيع ان تستحسن عرض الميزانية للتشريع بعد انقضاء سنتها ومن اجل ذلك تشعر انه من واجبها ان تلفت نظر الحكومة الى ضرورة معالجة هذه الحال بما يجعل تقديم الميزانيات المقبلة للمجلس في الاوقات المناسبة داخلاً في حوزة الامكان·

٢ – جدول الدخل

بعد ان اطلعت اللجنة المالية على مقادير المبالغ التي دخلت الى الخزانة المالية بالفعل خلال كل من السنتين الماضية والتي قبلها حصلت لديها القناعة بان ارقام الدخل في ميزانية سنة ١٩٣١–١٩٣٢ المالية قد قدرت تقديراً صحيحا على قدر الامكان وان تقصير بعض الموارد عن مقاديرها في السنة التي قبلها كان تقصيراً طبيعياً ومنتظرا اذا مالوحظت الازمة الاقتصادية العالمية وسقوط قيمة الجنيه الفلسطيني وهبوط اسعار الحبوب وما انضم الى هذه الاسباب الاقتصادية من الآفات السماوية كالمحل والفأر والجراد مما اصاب الزروع والاشجار والاخضار

وكمرض الجمام وغيره مما اصاب المواشي وما الى ذلك من المؤثرات الاخرى التي يصعب حصرها

٣– جدول الخرج :–

آ –الفصل الاول : المقر العالي :

في هذا الفصل قد رفعت درجة الطبيب الخاص لسمو الامير المعظم من السادسة الى الخامسة فاصبحت معادلة لدرجة الاطباء في دائرة الصحة بينما كان اقل درجة منهم ·

ان اللجنة المالية تحبذ هذا الترفيع وتوافق على اقراره ·

ب –الفصل الخامس : رآسة الوزراء والداخلية :

في المادة الثامنة من هذا الفصل وظيفة جديدة لكاتب من الدرجة العاشرة · ان هذه الوظيفة كانت موجودة في ميزانية سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ ثم الغيت في ميزانية سنة ١٩٣٠–١٩٣١ المالية مع وظيفة مساعد السكرتير وكاتب من الدرجة الثامنة غير ان التجربة التي اجريت بعد هذا الالغاء دلت على ان تمشية الاعمال في ديوان الرآسة الجليلة على الوجه المرغوب فيه يتطلب اعادة وظيفة الكاتب المبحوث عنها ·

ج –الفصل السادس :ادارة المقاطعات:

في المادة الرابعة من هذا الفصل وظيفة جديدة لمدير سيمين في ناحية الرمثا وقد فهم ان احداث هذه الوظيفة في محل قريب من الحدود كالرمثا كان بناء على تحقق الحاجة اليها من الناحية الادارية ·

وفي المادة السابعة من هذا الفصل كتابتان جديدتان من الدرجة العاشرة احداهما للمتصرف في معان والاخرى لقائم المقام في عمان وسبب احداث هاتين الوظيفتين كما علمت اللجنة هو حاجة كل من المتصرف وقائم المقام المومأ اليهما الى كاتب ثان لتمشية الاعمال الكتابية لديهما على الوجه المطلوب ·

د – الفصل السابع :وزارة العدلية:

في المادة الثامنة من هذا الفصل وظيفة جديدة هي رآسة الاستئناف لقد وضعت بدلاً من عضو من الدرجة الرابعة تتميماً للتشكيلات في محكمة الاستئناف ·

وفي المادة الحادية عشرة من هذا الفصل وظيفة عضو جديدة بدلاً من وظيفة مساعد المفتش المذكورة في المادة الثالثة مع ترفيع الدرجة من السادسة الى الخامسة تبعاً لدرجة المسؤولية الملقاة على عاتق العضو بالنسبة لمساعد المفتش ·

وفي المادة ٢٧ جعلت وظيفة مأمور الاجراء من الدرجة الثامنة بسبب كثرة اعمال هذه

الوظيفة وما يبذله الموظف القائم بأعبائها من المجهودات ٠

وفي المادة ٣١ احدثت وظيفة كاتب لمأمور الاجراء ليساعد على انجاز مصالح الجمهور في اوقاتها المعينة ٠

وفي المادة ٣٥ وضعت وظيفة مباشر اضافية لمحكمة عمان البدائية بناء على مسيس الحاجة لهذه الوظيفة ٠

وفي المادة ٣٨ رفعت درجة وظيفة الكاتب العدل في عمان الى الدرجة الثامنة بالنظر لأهمية اعمال هذه الوظيفة في عمان ٠

ه –الفصل التاسع : وزارة المالية

في المادة التاسعة من هذا الفصل رفعت درجة محاسبي السلط والكرك من الثامنة الى السابعةوفي المادة (١٢)رفعت درجة محاسب معان بالنظر لكون هؤلاء المحاسبين مستخدمين في مراكز الالويةوعليهم مسئوليات كبيرة ودرجاتهم السابقة لاتتناسب مع هذه المسؤوليات ولا سيما اذا مالوحظت الرواتب التي تعطى للمستخدمين في الدوائر الاخرى ٠

وفي المادة (١٤) وظيفتان جديدتان من الدرجة الثامنة سيستخدم في هاتين الوظيفتين مفتشان يقومان بتعقب اعمال الجباة في القرى والعشائر والقصبات و بالاشراف على الجباية في الالوية والاقضية ٠ لقد دلت التجربة على ان ترك الجباة من دون مراقبة شديدة امر غير محمود العاقبة سواء اكان من ناحية مصالح المكلفين انفسهم ام من ناحية صيانة حقوق الخزانة المالية لذلك كان احداث الوظيفتين المبحوث عنها ضروريا ٠

و –الفصل العاشر : الجمارك والمكوس

في المادة السادسة من هذا الفصل وظيفة كاتب اضافي من الدرجة العاشرة ولقد سبق فوافق المجلس التشريعي العالي على هذه الوظيفة بالقانون الخاص رقم (٨) المنشور في العدد ٣٣١ من الجريدة الرسمية ٠

وفي المادة العاشرة رفعت درجة احد مأموري الجمارك الذى هو مأمور الجمرك في الرمثا من الثامنة الى السابعة ولقد دققت اللجنة في امر هذا الترفيع فظهر لها ان اعمال الجمرك في الرمثا لاتزيد على اعمال المحاسبين في الاقضية لذلك لم تر اللجنة مبرر لجعل المأمور المومى اليه ارفع درجة من المحاسبين المذكورين ٠

ز –الفصل ١١ : الصحة

في المادة ١١ من هذا الفصل رفعت درجة الممرضة في مستشفى عمان من العاشرة الى

التاسعة ٠ ان اللجنة المالية بعد ملاحظة عمل الممرضة ومقايسة مرتبها الحاضر برتبات الموظفين في الدوائر الاخرى كالجباة والمباشرين لم تر مبرراً لهذا الترفيع ٠

وفي المادة (٢٣) وظيفة جديدة لملازم في المختبر الكيماوي ان تشكيلات هذا المختبر عبارة عن بكتريولوجي ومساعد فاذا مالوحظت الاعمال التي يقام بها فيه تُرى هذه التشكيلات كافية في الوقت الحاضر لذلك لاتوافق اللجنة على الوظيفة المذكورة في المادة المبحوث عنها ٠

وفي المادة (١٢) احدثت وظيفة لملازم في المستشفى بعمان بناء على الحاجة كما زيد في المادة (١٤) مرتب الملازم في صيدلية المستشفى من اربعة جنيهات الى خمسة جنيهات بالنظر لما يقوم به من الاعمال في الصيدلية ٠

وفي المادة (٢٦) احدثت وظيفة طبيب لعجلون بناء على تحقق الحاجة لهذه الوظيفة ٠

وفي المادة (٣٤) زيد مرتب اثنين من مأموري الصحة من ستة جنيهات الى سبعة جنيهات غير ان اللجنة المالية لم تر مبرراً لهذه الزيادة ٠

ح –الفصل ١٢ : دائرة المعارف :

في المادة ١٠ رفعت درجة مدير المدرسة التجهيزية في السلط من السادسة الى الخامسة مع ان مديري المدارس الاخرى لايزالون في الدرجة السابعة لذلك لم تر اللجنة مبرراً لهذا الترفيع ٠

وفي المادة ٢٥ معلمتان اضافيتان لمدرسة الحضانة في عمان بناء على الحاجة الشديدة الى هاتين الوظيفتين ٠

وفي المادة ٣٠ رفعت درجة مدير المدرسة الصناعية من السابعة الى السادسة مع ان مديري المدارس الاخرى فى عمان والكرك واربد مستخدمون في الدرجة السابعة ولا يوجد هنالك مبرر لأن تكون درجة مدير المدرسة الصناعية ارفع من درجات هؤلاء المديرين لذلك لاتوافق اللجنة المالية على هذا الترفيع ٠

وفي المادتين ٣٦ و ٣٧ احدثت وظيفة لمعلم الحياكة واخرى لمعلم الكراسي الخيزران في المدرسة الصناعية بناء على ماتحقق من حاجة البلاد لهذين الفرعين في المدرسة الصناعية ٠

ط –الفصل ١٣ : الزراعة والحراج والبيطرة :

في المادة (١٧) من هذا الفصل رفعت درجة رئيس البيطرة من الخامسة الى الرابعة مع ان الاطباء في دائرة الصحة مستخدمون في الدرجة الخامسة ولا يوجد هنالك مبرر لان تعلو درجة رئيس البيطرة على درجة الاطباء المومى اليهم ٠

وفي المادة ١٨ احدثت وظيفة طبيب بيطري من الدرجة السابعة بسبب كثرة امراض

الحيوانات وضرورة وقاية الماشية في البلاد من هذه الامراض ·

وفي المادة ١١ جعلت مخصصات ثلاثة من طوافي الحراج تابعة للدرجة التاسعة واستبدلت اسماؤهم فاعتبروا من مأموري الزراعة وبذلك تكون درجتهم قد رفعت من العاشرة الى التاسعة، يظهر ان هذا الأدماج والترفيع وقع بقصد الحصول على مأمورين من ذوي الكفاية لاستخدامهم فيما يتصل بالاعمال الزراعية ،وهذا عمل موافق للمصلحة ·

ي —الفصل ١٤ :الآثار:

فى المادة السابعة وظيفة جديدة لمحافظ صودق عليها بالقانون الخاص رقم (٢) المنشور فى العدد ٣٤٣ من الجريدة الرسمية ·

ك —الفصل ١٥ : دائرة النافعة :

في المادتين السابعة والثامنة ثلاث وظائف جديدة لملاحظي الاشغال العامة · ان دائرة النافعة كانت تؤدي اجور الملاحظين على اساس المياومات غير انه تحقق ان الدائرة المذكورة في حاجة لاستخدام هؤلاء الملاحظين بصورة دائمة،لذلك وضعت لهم مخصصات في الميزانية باعتبارهم من الموظفين المصنفين ·

ل —الفصل ١٦ : دائرة البرق والبريد والهاتف:

في المادة (٣) رفعت درجة المحاسب في هذه الدائرة من الثامنة الى السابعة من دون مبرر على مانعتقد اللجنة المالية ·

وفي المادة (٢٢ احدثت خمس وظائف جديدة لمحافظي الخطوط ولدى التدقيق في هذه المادة ظهر ان وظيفتين منها اقترنتا بالتصديق بوجب القانون الخاص رقم ٨ المنشور في العدد ٣٣١ من الجريدة الرسمية اما الوظائف الثلاث الاخرى فلا يوجد لها لزوم لذلك قررت اللجنة المالية عدم الموافقة على الوظائف الثلاث المذكورة ·

م —الفصل ١٧: دائرة الاراضى:

في المادة الرابعة من هذا الفصل رفعت درجة رئيس الكتاب في هذه الدائرة من السابعة الى السادسة بسبب اضافة عمل احصائي جديد الى اعماله الاصلية لذلك لم تر اللجنة المالية مانعاً من الموافقة على هذا الترفيع ·

وفي المادة العاشرة رفعت درجة مأمور التحديد من السادسة الى الخامسة بالنظر لاعماله وما عليه من مسؤوليات وكذلك رفعت درجة مساح من الثامنة الى السابعة بسبب

كون المساحين الذينهم في هذه الدرجة يقومون باعمال رآسة الاقسام في المساحة ·

ن —الفصل ١٨ : الجيش العربي :

انقص عدد الكتاب من الدرجة الثامنة في المادة ١٧ الى اربعة كتاب بينما كانو خمسة وفي مقابل ذلك زيد عدد الكتاب من الدرجة التاسعة الى اربعة كتاب بينما كانوا ثلاثة وفي ذلك توفير على الخزانة المالية ·

وفي المادة ٢١ احدثت وظيفتان لكاتبين من الدرجة العاشرة بناء على تحقق الحاجة اليهما من اجل تنظيم الاعمال في مستودع اللوازم وقسم المحاسبة في الجيش على الوجه المطلوب ·

٤ — علاوات فرق العملة

تحتوي الميزانية على مخصصات بأسم علاوات فرق العملة ولقد ظهر ان الحكومة تستند في اعطاء هذه العلاوات الى المادة الثالثة من القانون المختص بالمعاملات التي تنشأ عن قبول العملة الفلسطينية عملة رسمية لذلك ترى اللجنة المالية ان لا مناص من دفع هذه العلاوات ·

٥ — الزيادات السنوية

وكذلك الحال في مخصصات الزيادات السنوية فأنها مستندة الى مبادئ مقررة في انظمة الموظفين ولا مندوحة من قبولها ·

٦ — الزيادات في مخصصات النفقات ·

لقد وضعت هذه الزيادات بناء على تحقق الحاجة اليها ولما كان ما يحصل الاستغناء عنه من هذه الزيادات يبقى وفراً للخزانة المالية رأت اللجنة ان لا مانع من قبول هذه الزيادات وعلى الأخص لان القسم المهم منها قد صودق عليه بقوانين خاصة ·

٧ — المادة الخامسة من المشروع ·

لم ينص في هذه المادة على الغاء القانون الخاص رقم ١١ الذي صدق ونشر في العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية لذلك اضيف في المادة المذكورة الى القوانين التي نص على الغائها ·

٨ — تعديل المادة الاولى من المشروع ·

لم ينص في هذه المادة على مبدأ العمل بقانون الميزانية لسنة ٩٣١—٩٣٢ المالية لذلك اضفنا في اللجنة المالية فقرة الى هذه المادة ذكرنا فيها ان العمل بالقانون المذكور يكون اعتباراً من بداية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية ·

٩ — صيغة القانون ·

وعلى اساس البيانات الواردة في المواد السابقة قررت اللجنة المالية قبول صيغة قانون الميزانية

لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ بالشكل الآتي :

قانون الميزانية لسنة ١٩٣١-١٩٣٢ المالية

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون قانون الميزانية لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية و يعمل به اعتباراً من بداية السنة المذكورة » .

شكري بك — اظن ان هذه المادة ....

عادل بك — مقاطعاً — قبل ان نباشر بقرائة قانون الميزانية وعرضه على الرأي، ارى انه يجب علينا التريث في امر تدقيق هذا المشروع الهام وتأجيله الى جلسة اخرى ،ذلك لانه قديتبادر للذهن بان هذا المشروع نفذ في السنة المالية المنصرمة ، واصبح التصديق عليه امر واقع ،ولكن اذا لاحظنا ان الاصول التي جرت عليها الحكومة حتى اليوم في امر تقديم الميزانيات الى المجلس لرأينا ان هذه الميزانيات انماتأتينا بعد مضي السنة المالية بكاملها، وتصرف الصرفيات حسبماجاء في الميزانية السابقة ، واذا تأكدنا والحالة هذه ، ان هذا المشروع يعرض علينا ليطبق و لينفذفي هذه السنة المالية ، وجب علينا ان نمعن كل الامعان بشأنه ، وان ندلي بملحوظاتنا ، والمبادئ الاساسية التي يجب السير عليها في ميزانيتنا ، وان ندقق في كل زيادة فى التخصيصات والنفقات مراعاة للاحوال الاقتصادية الحالية والمستقبلة .

لهذا ، وحيث ان هذا المشروع لم يوزع على اكثر الاعضاء الا قبل ١٠—١٥ ساعة اعتباراً من هذا الوقت ، حيث وصل اليّ امس مساء ، اطلب اعطاء القرار بتأجيل البحث في هذا الامر الحيوي للجلسة القادمة .

شكري بك — لااوافق على هذا الرأي الذي ابداه حضرة الزميل عادل بك ، ذلك لان المدة الباقية من هذه الدورة لاتساعد على التأجيل ، ولان مشروع الميزانية وزع قبل مدة كافية لدرسه درساً دقيقاً .

اما ماذكره من ناحية تقديم الميزانية بصورة متأخرة ، : فقد جاء في قرار اللجنة المالية ماهو كاف ووافٍ في هذا الموضوع .

لذلك اصرّ على ان التأجيل غير موافق للصلحة ، وارجو ان يوافق المجلس على ان نستمر بقرائة مشروع القانون بالنظر للاعتبارات التي ذكرتها .

عادل بك — اما قول حضرة الزميل بان مدة اجتماع هذا المجلس قد قاربت الانتهاء ، : فهذا امر لايمكن ان يثنينا عن عزمنا في تدقيق الميزانية تدقيقاً يتناسب مع اهمية وخطورة هذا المشروع

الذي يتعلق بامور البلاد المالية والاقتصادية ، وحالة الفلاح المكلف وغير ذلك من الامور الهامة ، ولو فرضنا ان المدة غير كافية ، فبالامكان ان يضاف الى هذه المدة ،مدة اخرى تكون كافية لاجل التدقيق في امر هام كهذا .

اما وان اساس المشروع كان وزع علينا قبل مدة كافية، الاّ ان جميع الاعضاء كانوا ينتظرون قرار اللجنة المالية للاطلاع على ماستجريه من زيادة او نقصان في الميزانية ، ليتمكن كل عضو من درس الموضوع درساً دقيقاً .

قد قلت انه يجب ان يوزع علينا قرار اللجنة المالية قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل قبل البدء في المذاكرة ، غير ان المادة (١٥) من النظام الداخلي التي تنص على ذلك ، لاتحتوي على قيد احترازي ، اي انها لاتقتصر على تلك المدة ، بل في مشروع كهذا يجب ان يوزع علينا قبل مدة كافية لتدقيقه كما ينبغي .

ولقد ترون ان مشروع الميزانية مع تفرعاته يحتوي على اكثر من ثلاثين صفحة ، وكلها ارقام ، وبالطبع فان قرائة هذا المشروع لاتكفيه هذه المدة التى مضت على توزيعه علينا .

حسين باشا الطراونه — بالنظر لاهمية الميزانية العامة ولزوم امعان النظر في تدقيقها مادة فمادة ، يجب تأجيل البحث فيها لجلسة ثانية ، وبالوقت نفسه اقترح تأليف لجنة خاصة من اعضاء المجلس لتمعن نظرها على الميزانية وتقرير اللجنة المالية ، وتعطي رأيها الاخير من حيث النتيجة .

توفيق بك -- لاينكر احد ان للمجلس العالي الحق في تدقيق جميع محتويات الميزانية وفروعها ، لكن الوقت قصير كما قيل ، والتدقيق يحتاج لعدة جلسات ، لا لجلسة واحدة ، اذا سرنا على المبدأ الذي احب ان نسير عليه حضرة الاستاذ عادل بك ، وقد وزع مشروع الميزانية منذ مدة طويلة ، وكان باستطاعة كل من حضرات الاعضاء الكرام ان يدرسه و يدققه ، ثم جاءنا قرار اللجنة المالية التي قامت بدورها بدرسه ، وهو حاوٍ على جميع التبديلات والتغييرات بالنسبة لميزانية السنة السابقة ، واصبح بالامكان ان ينظر في مواد هذا المشروع في هذه الجلسة ، و يعطي المجلس العالي رأيه مبدئياً في كل مادة من تقرير اللجنة وفي الجداول الفرعية ، وهذا لايحتاج على مااعتقد الى التأجيل ، بل بالامكان ان نستمر وننجز قسماً ، وما يبقى يؤجل الى جلسة ثانية ، لان طلب التأجيل لاضرورة اليه ، وهو داع لاضاعة الوقت .

اما ماتفضل به حضرة الزميل حسين باشا فلا ارى داعياً له ، لان النظام الداخلي اعطى حق تدقيق الميزانية الى اللجنة المالية ، ولا معنى لتأليف لجنة ثانية لتدقيق ما كانت دققته اللجنة المالية صاحبة الحق ، فاذا كان لحضرة الزميل او لأيّ منا اعتراض ما ، فبالامكان ابدائه في هذا المجلس

العالى ، ولذلك اقترح ان نبدأ في التدقيق ، اذ ربما يمكننا ان ننجز قسماً قليلاً .

حسين باشا الطراونه — ان النظام الداخلي ينص على ان المجلس يمكنه ان ينتخب لجان فرعية -

قاسم بك الهنداوي — ان ماطلبه الاستاذ عادل بك من حيث تأجيل البحث في قانون الميزانية للجلسة القادمة وذلك بناء على عدم وصول قرار اللجنة المالية اليه الا قبل خمسة عشرة ساعة فقط ، فهذا محق فيه .

اعتقد ان كل مايتذمرون منه كافة الاعضاء الكرام هو عرض الميزانية على المجلس التشريعي في غير اوقاتها ، وترون انه قد الفت نظر الحكومة في قرار اللجنة الى هذه النقطة الهامة ، اذ لو ترد الميزانية في وقتها الحقيقي لتسنى لنا اقرار مانراه لازماً ورفض كل مانعتقده غير لازم .

اما من حيث طلب حضرة الزميل حسين باشا الطراونه من اجل تأليف لجنة خاصة لتدقيق الميزانية فهذا مخالف للاصول المرعي ، والصلاحية في تدقيق الميزانية هي عائدة الى اللجنة المالية لاسواها . وطالما ان مشروع الميزانية وزع قبل اسبوعين ، فما الذي منع حضرة العضو عن التدقيق خلال هذه المدة ؟ .

حسين باشا الطراونه — يمكن لكل عضو ان يبدى رأيه حول كل موضوع ، فاعتراض حضرة الزميل على ماابديته من رأي في امر الميزانية ، في غير محله .

عوده بك — اصبح هنا يافخامة الرئيس أقتراحان : الاول القاضي بالدوام على المذاكرة في الميزانية ، والثاني اقتراح عادل بك يؤيده حسين باشا القاضي بتأجيل المذاكرة لجلسة اخرى فارجو وضعهما على الرأي .

محمد باشا السعد — ولكن احكام النظام الداخلي تقيد امر التوزيع قبل اربع وعشرين ساعة في حين ان قرار اللجنة وزع علينا اليوم .

عادل بك — وهذا افظع !

شكري بك — لقد وزع المشروع قبل مدة كافية كما ذكرت ذلك قبلاً وايده عطوفة السكرتير العام ، ولا اعتقد ان انتظار قرار اللجنة المالية يمكن ان يكون سبباً لعدم قيام اعضاء المجلس بالتدقيقات التي يريدون ان يقوموا بها في جداول الميزانية .

اما تشكيل لجنة خاصة لتدقيق الميزانية ، فهذا امر لم ينص عليه النظام الداخلي ، الا فيما يتعلق بالشؤون غير المصرح بعائدية النظر فيها للجان الثلاث .

لقد قلنا ايضاً اننا في هذه الجلسة لانستطيع ان ندرس جداول الميزانية كلها ، وغاية مايمكننا ان نبدأ بالعمل ، وبدوئنا به لايمنع من القيام بالتدقيقات التي يرغب حضرة عادل بك في ان يقوم بها ، فمن هذا اليوم الى الجلسة القادمة متسع من الوقت ، لذلك ارى — لهذه الاسباب ولاهمية

النظر في الميزانية في وقت قريب — ان نبدأ الآن بقراءة المشروع ، وارجو عرض هذا الرأي على المجلس الموقر .

عادل بك — تطلب رجال الحكومة ان نبدأ بقراءة القانون ونقر بعض مواده في هذه الجلسة ، على ان نثابر على قراءة البقية منه في جلسة اخرى ، فالقانون الذي سننظر فيه ، هو عبارة عن ست مواد ، والاهم فيه المادة الثانية ، والمادة الرابعة ، اللتان تعينان الدخل والخرج ، فبعد ان نقر هاتين المادتين بسرعة البرق ، كيف يمكننا ان نبدى رأينا فيه ، وندقق التدقيق الذي يحتاج الى المطالعة ، لا الى السماع فقط .

ثم من جهة اخرى : يلوح لي ان حضرة وزير الخزينة يريد ان يسند اهمال التدقيق لبعض الاعضاء الذين يطلبون تأجيل النظر في هذا المشروع لجلسة اخرى .

لقد قلت انني كنت انتظر قرار اللجنة المالية ، باعتبارها مفوضة من قبل المجلس للتدقيق في المشروع ، وابداء رأيها فيه ، فبعد ان وزعت نسخ قرار اللجنة على الاعضاء ، لابد اذن لكل عضو ان يقارن ماأقرر من لدن اللجنة مع الاساس ، وان يبدي رأيه ليس في الامور التي اقرتها اللجنة فحسب ، بل في كافة تفرعات الميزانية ، ليكون التصديق عليها متفقاً مع رغبات اعضاء المجلس ، ومتناسباً مع اهمية الموضوع .

شكري بك — يظهر ان الاستاذ عادل بك قد فهم من كلامي ، انني اريد ان يقرر المجلس قبول مواد المشروع بسرعة البرق كما قال ، من دون تدقيق في الجداول المضمومة اليه ، مع اني لم اقل ذلك كما يفهم من كلامي السابق ، وكما هو معلوم من انا لانستطيع ان نضع المادة الثانية على الرأي قبل ان نقرأ جدول الخرج المنصوص عليه في هذه المادة بتمامه ، وهذا يستغرق جلسات لا جلسة واحدة ، واذن فان بدءنا في قراءة المشروع من هذه الجلسة لايمكننا من عرض المادة الثانية للتصديق على كل حال ، لذلك كان المحذور الذي يتخوف منه الاستاذ عادل بك غير موجود وما دام الامر كذلك ، ارجو ان يوافق مجلسكم العالي على الشروع بقراءة جدول الخرج اكتساباً للوقت .

قاسم بك — ان اعضاء اللجنة الذين يتهمهم عادل بك باهمال تدقيق الميزانية ....

عادل بك — (مقاطعاً) — لا ، انا قلت وزير المالية هو الذي يتهم الاعضاء بالاهمال .

شكري بك — لم افكر قط في ان اسند اي اهمال لاي من الاعضاء ، وانني اجلهم جميعهم ، واترفع عن ان اقول شيئاً لايتفق مع الخلق والكرامة ، لذلك ارجو ان يصحح الاستاذ عادل بك رأيه من هذه الجهة .

توفيق بك — اقول ، كما يقول الزميل سعيد بك دائماً : المسألة بسيطة ، ويظهر ان هنالك

ضوء تفاهم ، فقد ذكرنا بكل وضوح ان التدقيق لايقتصر على مشروع القانون ، بل يشمل الجداول ، وهي من فروعه ، ولا بأس من تدقيق هذه التفرعات والملحوظات المبينة في قرار اللجنة المالية من الآن ، لنتمكن من تدقيق صفحة او صفحتين ، وليبدي الاستاذ عادل بك رأيه فيما يمكن البحث فيه اليوم ، واخيراً ارجو من فخامة الرئيس ان يضع القضية في الرأي ·

محمد باشا السعد — لم هذا الاستعجال ؟ وما المانع من تأجيله ؟ وانتم ياتوفيق بك قلتم ان قرار اللجنة وزع علينا اليوم ·

توفيق بك — كلا ، لم اقل ذلك ·

سعيد بك المفتي — اعضاء اللجنة المالية لايريدون بالطابع ارغام بقية اعضاء المجلس على النظر في قرار اللجنة ، طالما وان حضراتهم يرغبون التبصر في الامر ·

وفي الامور الاخرى : لاارى مانعاً من التأجيل ، لان نظرية الحكومة في امر المباشرة بالتدقيق في هذا اليوم انما هي لاكتساب الوقت ليس الا ·

اين كانت هذه الميزانية التي مضى عليها الى يومنا هـذا فوق الـ ٤٠٠ يوماً ؟ وما المانع من تأجيلها يومين آخرين ؟ ·

شكري بك — ارجو ان يعرض الشروع في قرائة المشروع على الرأي ·

الرئيس — اضع الاقتراح القائل بقرائة المشروع في هذه الجلسة على الرأي ·

(رفض بالاكثرية ، واجلت المذاكرة في المشروع الى الجلسة القادمة) ·

توفيق بك — مادامت الميزانية أجلت ، وحتى لاتبقى اللجان بلا عمل ، اقترح ان تقرأ ملحوظة سمو الامير المعظم على قانون تعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات ، والمشاريع الاخرى التي لدينا لاحالتها على اللجان ·

الرئيس — يقرأ كتاب رئيس الوزراء الذى وردت فيه ملحوظة سمو الامير المعظم · فقرئ كما هو آت :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم ·

بالاشارة لكتاب فخامتكم المؤرخ في ١٩ – ٥ – ١٩٣٢ رقم ١٢ – ٣ – ١٧٢ ·

وفعت لسيدي ومولاي صاحب السمو الملكي الامير المعظم (قانون تعديل المادة ٤٠ من قانون البلديات لسنة ١٩٢٥) الذي اقره المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ – ٥ – ١٩٣٢ فاعاده رئيس الديوان الاميري الي بكتاب يتضمن ملحوظات تفضل سموه المعظم

ايده الله بابدائها :

« امر سيدي ومولاي امير البلاد المعظم ان يعاد هـذا القانون لتعديله على ان تكون الهيئة مؤلفة من رئيس وعضوين وتكون وظيفة العضوين بالتناوب بين اعضاء المجلس البلدي كل شهرين مرة » ·

أعدت طيه نسخة القانون رجاء التفضل باجراء المقتضى ·

واقبلوا فائق احترامي   ٢٩ – ٥ – ١٩٣٢   عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

(فقرر المجلس احالة الملحوظة مع القانون على لجنة القوانين) ·

الرئيس — تقرأ المشاريع الموجودة ·

١ — « قرئ مشروع تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ كما هو منشور فى الصفحتين ٢١٢ و ٢١٣ من العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية » ·

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« المادة الثانية من التعديل

ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون غامضة والغاية من تعديلها هي ايضاحها كما ان مدة الاعلان في الجريدة الرسمية قد خفضت الى (١٥) يوماً لان منشئ المشروع ملزم بتطبيق احكام الفقرتين « ٢ و ٣ » اللتين تضمنان مرور مدة كافية بسبب ان قرار المجلس التنفيذي لاينتظر صدوره باقل من مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب ·

المادة الثالثة من التعديل

ان معاملات الاستملاك في المشاريع الكبيرة سيما اذا كانت الاراضي المطلوب استملاكها مشاعة لابد من ان تستغرق زمناً طويلاً ومن البديهي انه لايمكن في حالة وقوع مشروع جسيم (كمشروع خط البترول مثلاً) ان ينتظر انتهاء تلك المعاملات وتسجيل الاراضي المستملكة كاملة قبل ان يستطاع البدء بمثل ذلك المشروع · وكذلك الحال اذا وقع ايضاً مشروع مدسكة حديدية فالتعديل الموضوع من شأنه ان يسهل القيام بمثل هذه المشاريع الكبيرة بدون ان تكون هنالك عوائق لامبرر لها · ومع كون التعديل يمنح صلاحية اعطاء الاذن للمجلس التنفيذي فأنه لايقيد المجلس المشار اليه بوجه من الوجوه كيما تبقى للمجلس حريته في تقدير ضرورة الحيازة او عدمها بالنسبة للمشروع القائم ·

المادة الرابعة من التعديل

وجد من الاوفق ان تعطى صلاحية تقدير مبلغ التعويض للمحاكم بدلاً من لجان تحكيم لانها (اي المحاكم) اجدر من اية هيئات اخرى بالقيام بمثل هذا العمل ٠

المواد ٥ و ٦ و ٧ من التعديل

هذه المواد صريحة في مضمونها ولا تحتاج الى بيان الاسباب الموجبة لوضعها كما ان بعض نصوصها في الواقع اضافات رؤي ان اضافتها ضرورية

المادة الثامنة من التعديل

من المعلوم ان المواقع التي تستملك في الاراضي المشاعة يجب ان تكون معينة ومفروزة ـ ولما كانت المادة العاشرة من القانون لاتساعد على تسجيل مثل هذه المواقع المستملكة في الاراضي المشاعة عندما يتفق المنشئ على مبلغ التعويض مع اصحاب الارض بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة وكان لابدّ من وقوع فراغ اصولي في مثل هذه الحالة الامر الذي لاحاجة لبيان الصعوبة المتناهية فيه فقد وضعت الفقرة الاولى من المادة المعدلة بشكل يخوّل حق تسجيل مثل تلك المواقع المفروزة من الاراضي المشاعة مثلما تسجل الاراضي المستملكة بنتيجة تقدير التعويض عن طريق المحاكم » ٠

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين) ٠

---

٢ — قرئ مشروع قانون توزيع الضرائب في الكرك لسنة ١٩٣٢ كما هو منشور في الصفحة ٢١٤ من العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية » ٠

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« بما ان مشروع قانون الضريبة الموحدة الذي احيل على المجلس التشريعي الحالي في دورته العادية الماضية لم يصدر بعد ولم يعد من الممكن تطبيق احكامه خلال السنة المالية الحاضرة قد رؤي من الموافق الاستفادة من المساحة التي اجريت في الكرك بقصد التغلب على الصعوبات الحاضرة وايجاد المساواة على قدر الامكان في توزيع الضرائب سواء أكان بين العشائر ام بين الافراد وظهر انه من المستطاع تحقيق هذه الغاية بمشروع ينص على توحيد ضريبة الويركو والعشر وبدل الطريق في الكرك وتوزيع مجموع هذه الضرائب على اساس الدونمات في الاحواض كما عينت حدودها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ » ٠

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية) ٠

---

٣ — « قرئ مشروع قانون ذيل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٢ كما هو منشور في الصفحة ٢١٤ من العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية » ٠

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« من المعلوم ان ديون المصرف الزراعي مقابل الاموال غير المنقولة تحصل من المديونين بواسطة دوائر الاجراء وان الدوائر المذكورة تجري معاملة وضع اليد على كل ارض قبل ان تقدم على اعلان مزايدتها حسب الاصول وقد كانت وزارة العدلية العثمانية اصدرت بلاغاً استثنت بموجبه المصرف الزراعي من ضرورة اجراء معاملات وضع اليد ونصت فيه على انه لالزوم لذلك الاّ اذا طلبته ادارة المصرف اجراءها بسبب من الاسباب ودامت الحال على هذا المنوال في زمن الحكومة المشار اليها وفي عهد الحكومة السورية التي لازالت متبعة تلك القاعدة حتى اليوم وفي مدة حكومة شرق الاردن منذ تأسيسها الى اواخر السنة الماضية اذ حدث وقتئذ ان مجلس ادارة المصرف الزراعي رأى حاجة لاجراء وضع اليد من اجل بعض المعاملات في السلط وبلغ قراره الى مأمور الاجراء لانفاذه فأحب المأمور المومى اليه ان يقوم بأجراء معاملات وضع اليد على جميع اسناد المصرف الزراعي الموجودة لديه لا على الاسناد التي اتخذ مجلس الادارة قراراً بشأنها فحسب واستأذن من وزارة العدلية التي اصدرت بلاغاً الغت بمقتضاه بلاغ وزارة العدلية المتبع منذ عشرين عاماً لاعتقادها بان ذلك البلاغ لايجب ان يعمل به لمناقضته لاحكام قانون الاجراء ٠

ان البلاغ الجديد سبب اضراراً كثيرة للمديونين وأدى لتأخر معاملات المصرف بدون ضرورة وفيما يلي بعض المحاذير الناتجة عنه :

١ — لقد اضطر مأمورو الاجراء بعد صدوره للتقيد بأجراء معاملة وضع اليد على كل معاملة مما ادّى لتراكم الاشغال الموجودة لديهم حتى ان مأمور السلط رأى ضرورة لان يخصص يومين في الاسبوع لمعاملات المصرف واظهرت التجربة انه لايستطيع ان يقوم بمعاملة وضع اليد لأكثر من قضيتين او اربع قضايا في الاسبوع في حين انه يحال اليه قضايا جديدة اكثر من تلك التي يكون قد انجزها مما ينتج بقاء قضايا المصرف تتراكم وتتزايد تدريجاً بحيث يتطلب انجازها سنين كثيرة ٠

٢ — ان اتباع هذا الترتيب يؤدي لتحميل المديونين نفقات طائلة تزيد في بعض الحالات على مبلغ